قانون رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية جامعة ابراهيم وميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة ابراهيم للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ اعتماد إضافى قدره ٥٥١١٥ ج (خمسة وخمسون ألفا ومائة وخمسة عشر جنيها) منه ٥٣٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) لشراء أدوات للعامل وكتب للكتبة — و ٢١١٥ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) باقى تكاليف نزع ملكية الأرض المجاورة لكلية الزراعة بشبين الكوم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣٥٠٠٠ ج من وفور باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) من ميزانية الجامعة نفسها و ٢٠١١٥ ج من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠١١٥ ج (عشرون ألفا ومائة وخمسة عشر جنيها) لزيادة إعانة جامعة ابراهيم بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهذا القانون شىء من الأموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ — يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لأحد من الأشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم أن يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين .

وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ — يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الأولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شيء من الأموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة للأحزاب المنحلة والتى صودرت بمقتضى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الأحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ — التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا محكوم عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتى أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها لرئيس إدارة التصفية فى الميعاد المبين بالمادة الأولى .

مادة ٥ — لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يملكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة إلى هذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادرة أو قبل تاريخ نشر الإعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب المنحلة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به إخفاء أو تهريب شيء من الأموال أو الممتلكات المصادرة .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليه على الأموال المصادرة بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحلة وذلك عدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و ٩ فقرة ثالثة و ١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الإعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الأحوال) .

مادة ٧ — يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة ٨ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣

فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينتهى حق الحكر المترتب على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك وفى هذه الحالة وما لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر على ثمن الأرض المحكرة تباع العين المحكرة وفقا للأحكام المقررة للبيع الاختيارى بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشيء من ذلك .

فاذا وقع نزاع على ثمن الأرض فى الحالة التى تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس فصلت فى هذا النزاع إحدى دوائر محكمة استئناف مصر ويكون حكمها غير قابل لأى طعن .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والأوقاف تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)